

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦١٨ لسنة ٢٠٠٦

بشأن محميات طبيعية فى الجزر الشمالية

للبحر الأحمر بمحافظة البحر الأحمر

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحميات الطبيعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد استخدامات أراضى

الدولة حتى عام ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن الشروط والقواعد

والإجراءات الخاصة بممارسة الأنشطة فى مناطق المحميات الطبيعية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء محميات طبيعية

فى منطقة علبة بمحافظة البحر الأحمر ؛

وعلى اقتراح جهاز شئون البيئة ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الدولة لشئون البيئة ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تعتبر محمية طبيعية فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه

منطقة جزر البحر الأحمر الشمالية بمحافظة البحر الأحمر وما تحويه من شعاب مرجانية

مغمورة وأنظمة بيئية حساسة تشملها المياه الضحلة وحتى عمق ١٠٠ متر بالمنطقة

والجزر التى تحتويها الموضحة بالخريطة المرفقة والمحصورة بين خطى عرض ٢٩,٧٩ ٥١ ٢٧ شمالاً و١٥ ٢٧ جنوباً وخط طول ٢٠ ٣٤ شرقاً والشريط الساحلى للبحر الأحمر حتى خط أعلى مد غرباً طبقاً للإحداثيات التالية :

النقطة	خط العرض		خط الطول	
أ	٢٩,٧٩	٥١	٢٣,٣٣	٣٤
ب	٢٩,٧٩	٥١	٢٠	٣٤
ج	٥٥,٩٢	٢٧	٤٧,٤٧	٤٩
د	٢٠	٢٧	٢٠	٤٦
هـ	١,٥٩	٢٧	٢٣,٥٩	٥٠
و	١٦,٩٢	٢٧	٥١,٤٤	٥٣
ز	٩,٦	٢٧	٤٧,١١	٥٦
ح	٥٠,٢٨	٢٧	٢٤,٢٥	٥٣
ط	١٠,٧٩	٢٧	١٦,٣	٥٥
ى	١٠,٧٩	٢٧	٢٠,٣	٥٧
ك	٢٢,٥٦	٢٧	٥٩,٦٤	٥٦
ل	٢٠	٢٧	١٨,٥٢	٥٠

وتشتمل هذه المنطقة على الجزر التالية : (غانم - الإشرافى ٣ جزر - قيسوم الشمالية - قيسوم الجنوبية - أم الحيمات الكبير - أم الحيمات الصغير - شعاب جوبال - جوبال الصغيرى - أم البيسان - طوال - دهار قيسوم - الحمرا - سيول الكبرى - سيول الصغيرى - أم قمر - الفنادير - الميتين ٣ جزر)

(المادة الثانية)

يتولى جهاز شئون البيئة مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه بالنسبة لمنطقة المحمية .

(المادة الثالثة)

يحظر القيام بأعمال أو تصرفات أو أنشطة أو إجراءات من شأنها تدمير أو إتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية ، أو الإضرار بالحياة البرية أو البحرية أو النباتية أو المساس بمستواها الجمالى بمنطقة المحمية ، ويحظر على وجه الخصوص ما يلى :

صيد أو نقل أو إزعاج الكائنات البرية أو البحرية أو القيام بأعمال من شأنها القضاء عليها أو الحد من نمو هذه الكائنات البرية أو المائية أو التأثير فى الخصائص الوراثية لهذه الكائنات أو إتلاف موائلها .

إتلاف أو نقل النباتات الكائنة بمنطقة المحمية .

إتلاف أو نقل أو تغيير التكوينات الجيولوجية أو الجغرافية أو الآثار أو النقوش التاريخية بالمحمية .

إدخال أجناس غريبة من الحيوانات أو النباتات أو الكائنات الحية الدقيقة لمنطقة المحمية .
تلويث تربة أو هوا - منطقة المحمية بأى شكل من الأشكال وكذلك المناطق المجاورة للمحمية والتي تؤثر عليها .

انسكاب أو تصريف السوائل أو المواد الكيميائية أو الزيوت أو النفايات أو أى مواد مشعة على اختلاف أنواعها أو أى مواد غريبة فى منطقة المحمية أو المناطق المحيطة بها بما يؤدي إلى الإضرار بمنطقة المحمية أو المستوى الجمالى أو التنوع البيولوجى أو الصفات الوراثية لكائنات المحمية .

إقامة المباني أو شق الطرق أو تسيير مركبات أو ممارسة أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية أو سياحية فى مناطق المحمية أو المناطق المجاورة لها إلا بتصريح من جهاز شئون البيئة وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه .

(المادة الرابعة)

يتولى محافظ البحر الأحمر الإشراف على تنفيذ ما ورد بهذا القرار بالتنسيق مع الجهات المعنية .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٢ شعبان سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ٥ سبتمبر سنة ٢٠٠٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف